

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وهذا أصح عند البغوي وبالأول قطع القاضي أبو سعد الهروي قال وليس كما لو أولد مكاتبته فإنه ينفذ الإستيلاء لأنه لا نقل ولا يحتاج إلى فسخ الكتابة بل يجتمع الإستيلاء والكتابة ولا منافاة فرع كانت جارية الإبن منكوحة رجل فأولدها الأب ففي ثبوت الإستيلاء الأقوال الثلاثة سيدها ولا يجوز للزوج وطؤها في مدة الحمل فصل لو وطء الإبن جارية الأب فهو كوطء الأجنبي فإن كان بشبهة نظر إن طننها أمته أو زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته للأب وإن طننها زوجته الرقيقة انعقد الولد رقيقا ثم عتق على الجد ولا يجب على الإبن قيمته وإن وطئها عالما بالتحريم فهو زنا يتعلق به الحد لأن الإبن لا يستحق الإعفاف على الأب فلا شبهة له بخلاف العكس ويلزم الإبن المهر إن كانت مكرهة وإلا فلا على الأصح ولو أتت بولد فهو رقيق للأب ولا يعتق عليه إذ لا نسب الطرف الثاني في نكاحه جارية الإبن للشافعي رضي الله عنه في جوازه نمان قيل هما قولان بناء على وجوب الإعفاف إن لم نوجبه جاز وإلا فلا وقطع الجمهور بأنه لا يجوز قطعاً قالوا ونقل الجواز غلط إنما قال